

فقه المعاملات 44 - التأهيل الفقهي (اللقطة) عامر بهجت

عامر بهجت

- بالنسبة لمسألة اللقطة ايش هي اللقطة؟ اللقطة هي مال او مختص ضائع. فلوس ضايعة او مال ضائع. كلمة المال تشمل كل ما له منفعة مباحة مثلا الجوال ماله ولا لا - [00:00:00](#)
- مال طيب خلني اعطيكم مثال الان بعد ما خالصنا الدورة اليوم الدرس الساعة عشرة خرجنا واحد طلع من هنا واحد طلع من هناك واحد طلع من هذا الباب تمام واحد اللي خرج من هنا - [00:00:13](#)
- ها وجدل قارورة موية فاضية اخذها قال اخذها استفيد منها حط فيها موية اغسل السيارة ولا اعبي رديتر هل يجوز له ان يأخذها وهو لا يعرف من صاحبها الجواب نعم - [00:00:31](#)
- لان هذا الشيء يسميه الفقهاء المحقرات وهو ما لا تلتفت اليه همة اوساط الناس. ما في احد لو ضيع واحد قارورة بيدي دور عليها لا تلتفت اليه همة اوساط الناس فنقول هذا يملكه اخذه خذه وتملكه من غير تعريف يعني ما يحتاج الاسبوع الجاي تجي في الدورة وتمسك المكرونة ايها الاخوة - [00:00:49](#)
- وجدت قارورة لونها ازرق فعلى صاحبها ان يتصل له. نقول يملك من غير تعريف الثاني حصل بغير هناك شفتوا شيخ طيب فوجد بغيرا ضائعا ايش يسوي فيه نقول لا يأخذه - [00:01:08](#)
- البغير ونحوه من الضوال يعني حيوان ضائع. ممتنعة يعني تمتنع من صغار السباع ما يجيها الذئب ولا كذا تمام؟ فنقول بالنسبة للبغير ونحوه مما يمتنع من صغار السباع لا يلتقط - [00:01:31](#)
- هل له يقول اخذه واعرفه سنة؟ لا لا ما تأخذه. معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجرة حتى يلقاها ربها ماشي الثالث حصل جهاز ايباد هل يأخذها يا صهيب - [00:01:45](#)
- حصل ايباد طايح يأخذه ولا لا ما يأخذ نقول له ان يأخذه بشرط ها يعرفه سنة. ياخذ ويعلم عنه لمدة سنة حتى يشتهر امره بعد السناء يعرفه حولا حولا. فان لم يعرفه احد خلال السنة وانتهت السنة فانه يملكه - [00:02:02](#)
- لكنهم يقولون هنا التملك حكمي يعني لو بعد السنة جاء صاحبها يردها له ولا لا؟ يردها له وهذا ما يتعلق باللقطاء. مسألة اللقيط هو الانسان الطفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او - [00:02:26](#)
- ظل فانه يكون حرا مسلما وحرا يعني لا يملكه ملتقطه ما يملك بل هو حر واضح واذا وجد معه شيء من المال فانه يكون ملكا له - [00:02:42](#)